قال ك قال البخاري انما كتبت عنه هذا الحديث تاكيد رغبة فلو لم يحدث عنه في الجامع
شي وانما حدث بواسطة رجل عنه وعن النخل اى عن بيع ثمر النخل وليس تكرارا مع ما قبله
لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب وما زهى
بغير الفتح اليا على الحكاية ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اى ما الازهاء
لقوله وقالوا اما شانا فعلت الهوا باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
اى اجبرني او اخبروني وانما ضمت العرب الى التاء فى الخطاب قال تعالى ارايتكم ان اتاكم
عذاب الله ومن كرده عنها قوله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه واعلم ان هذا مدرج
فى الحديث من قول انس وقد بينه البخاري معه في الباب السادس اطلق اللازم
واريد الملزوم فهو كناية اذ الاخبار مستلزم للروية غالبا ومن الملاق احد نوعي الطلب
على الاخر حيث استفهم واراد الامر ثم ياخذ اى لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري
فى مقابلة ما دفعه شي فيكون البايع اخذ بالباطل على ربه اى واقع على بايعه
محسوب عليه ولا تبتاعوا حتى منه العرايا كما سبق باب شرى الطعام الى اجل السلف
قال ك هو السلم وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما وسبق
شرحه في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم اوايل البيوع واليهودي يسمى ابا الشحم باب
اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه رجلا هو سواد بن غزيه بفتح المعجمة وكسر الزاي
وتشديد اليا الانصاري وقيل مالك بن صعصعه حكاه الخطيب جنيب نوع جيد من
التمر معروف قال اجود تمورهم تسمى جنيبا لغرابته فيما يعهد من الثمار كما قالوا للجار الجنب
انه اليمني والصاعين اى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى من الجنيب وانما لم
يجعل هو الاول مع ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى كما ذكر البخاري لان ذلك
حيث لا قرينة تقتضي المغايرة وهو بيع الملك الايه الجمع نوع ردي من التمور فقال
هو اخلاط ردية وسمي جمعا لانه من انواع متفرقة وانما امره صلى الله عليه وسلم بذلك
لانه اذا كان صفقتين فلا ربا فيه بخلاف الواحدة باب من باع نخلا قد ابرت
بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففة ومشددة والابار والتابير هو ان يشق طلع الاناث
ويوخذ من طلع الذكور ويذر فيها فيكون ذلك صلاحا باذن الله تعالى او باجاره
او اخذ باجارة ليكون ذلك عطفا على باع الحديث الاول وقال لي ابراهيم كذا وقع فى
طريق ابي ذر ولم يقل حدثني لانه ذكره على سبيل المحاورة وهو ابراهيم بن موسى الفرا
لم يذكر الثمر اى والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا او لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع
الذي ابرها وفى حكم التابير [illegible] ان يتشقق [illegible] المراد بالتابير هو الظهور كيف كان وكذلك
العبد اى اذا ابيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا ببطنها

هد

بعد فهو للمشتري هذا المناسب لما في الحديث من الثمرة ويحتمل ان العبد اذا بلغ وله مال
على راي من يقول انه يملك فانه للبايع وقد ثبت في الحديث ان من ابتاع عبدا وله مال
فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال البغوي اضافة المال للعبد مجاز كاضافة الثمرة
بدليل قاله للبايع اذ لا يصح ان يكون ملكا لكل منهما في حالة واحدة فالاضافة للعبد
مجاز بمعنى الاختصاص والى السيد حقيقة والحرث اى الزرع فانه للبايع اذا باع
الارض المزروعة الثلاث اى الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع الحديث
الثاني قد ابرت سبق معناه قال ح هو كالولد الجنين فى بطن الحامل اذا بيعت
كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن الدابة قال وفي معنى الموبر كل ثمر بارز يرى فى
الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع الشجر لا يدخل الا ان يشترط ومثله الزرع القايم في الارض
اذا بيعت الارض الا ان يشترط المبتاع اى المشتري ويوافقه البايع على شرطها فيكون للمشتري
والمراد ان يشرطه للمشتري وان كان اللفظ مطلقا الا ان تحقق الاستثناء يعين المراد وايضا
لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ووجه دلالة الحديث
على القبض المذكور في الترجمه في بعض النسخ ان معناه ان قبض المشتري للنخل صحيح وان
كان ثمر البايع عليه او معناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان تقديرا باب
بيع الزرع بالطعام كيلا ان يبيع هو بدل من المزابنة والشرط تفصيل له وتقدير جزا
الشرط الثاني يعني ان يبيعه لقرينة كمال السياق وكذا تقدير جزا الشرط الاول
وان كان كرما يحتمل انه قبل النهي عن تسمية العنب كرما فيكون منسوخا او كان
زرعا هذا محاقلة ولكن اطلق عليه هنا مزابنة تغليبا او تشبيها باب
بيع النخل باصله اى ثمر النخل مع النخل اصله الضمير عايد الى النخل
قد تونث والنخل باسقات والاضافة بيانية اى الاصل التي هي النخل نحو شجر الاراك
لان المراد اصل النخل الارض باب بيع المخاضرة بالمعجمتين مفاعلة من
الخضرة لانهما تبايعا شيا اخضر اى بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها كالارطاب
والبقول واشباههما الحديث الاول المحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع في سنبله بالحب
الصافي والبواقي تقدم شرحها المخاضرة في الترجمة والثلاثة قريبا الثاني ثمر التمر لعل
الثانية بالمثناه واضيفت المثلثة اليها مجازا ثم يستحيل سبق معناه ان يتلف لا يحصل
للمشتري شي فياكل البايع المال بالباطل وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان
تلفه بعده لان ذاك اكثر واغلب واسرع باب الجمار واكله
بضم الجيم وتشديد الميم شحم النخل وانما ترجم على بيعه واكله وان كان لا يحتاج فى اباحته
لدليل خاص كغيره من المباحات لئلا يتخيل ان جمار النخل افساد للمال وتضييع له او لانه

Copyright © King Saud University